

تحرك عاجل

إعدام وشيك لامرأة إيرانية عمرها 22 عاماً

زينب سيكانفاند، امرأة إيرانية كردية عمرها 22 سنة، تواجه خطر الإعدام في أعقاب محاكمة جائرة أدينت فيها بقتل زوجها، وكان عمرها 17 عاماً عند ارتكاب الجريمة. ويمكن أن ينفذ فيها حكم الإعدام بحلول 13 أكتوبر/تشرين الأول الجاري.

في أكتوبر/تشرين الأول 2014، حُكم بالإعدام على زينب سيكانفاند، وهي امرأة إيرانية كردية تبلغ من العمر الآن 22 عاماً، بناءً على قانون القصاص ("العقاب بالمثل")؛ وذلك بعد محاكمة جائرة أمام إحدى المحاكم الجنائية في مقاطعة غرب أذربيجان، أدانتها بقتل زوجها. ففي فبراير/شباط من عام 2012، أُلقي القبض على زينب في مركز للشرطة حيث "اعترفت" بقتل زوجها، الذي تزوجته عندما كانت في سن الـ 15 عاماً. واحتجزت بعدها في مركز الشرطة لمدة 20 يوماً حيث قالت إنها تعرضت للتعذيب بضربها في كل أنحاء جسدها على يد رجال من عناصر الشرطة. وقد "اعترفت" بأنها طعنت زوجها بعدما تعرضت على يديه للاعتداء البدني واللفظي طيلة أشهر؛ وبعدما رفض طلباتها للحصول على الطلاق. ولم تحصل على محامٍ (معين من قبل الدولة) إلا في جلسة محاكمتها الختامية، وعندها تراجع عن "اعترافها" مخبرة القاضي أن شقيق زوجها، الذي قالت إنه اغتصبها مراتٍ عدة، هو من ارتكب جريمة القتل. وقالت إنه أخبرها أنها إذا أقرت بالمسؤولية عن القتل، فسيغفو عنها (طبقاً للشريعة الإسلامية، لدى أقارب ضحايا القتل الحق في العفو عن الجاني وقبول تعويض مالي بدلاً من ذلك). ولكن المحكمة لم تحقق في إفادات زينب سيكانفاند، وبدلاً من ذلك، اعتمدت على "الاعترافات" التي تقدمت بها دون حضور محامٍ لكي تصدر الحكم. وبالرغم من أنها كانت دون سن الـ 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، فلم تطبق المحكمة أحكام عقوبات الأحداث كما ورد في "قانون العقوبات الإسلامي" لإيران الصادر عام 2013، ولم تطلب تقريراً من الطب الشرعي لتقييم "مدى نموها ونضجها العقلي" وقت ارتكاب الجريمة.

وفي عام 2015، تزوجت زينب سيكانفاند أحد السجناء المسجونين أيضاً في سجن أرومية المركزي، في مقاطعة غرب أذربيجان، وأصبحت حبلى. ولاحقاً أبلغتها السلطات أنها ستجول إعدامها إلى ما بعد الولادة. وفي الـ 30 من سبتمبر/أيلول، نُقلت إلى مستشفى خارج السجن حيث وضعت طفلاً وُلد ميتاً. وقال الأطباء إن طفلها توفي في رحمها قبلها بيومين بسبب صدمة، أي تقريباً في ذات الوقت الذي نفذ فيه حكم الإعدام بزميلتها في الزنزانة وصديقتها في 28



سبتمبر/أيلول. وقد أعيدت من المستشفى إلى السجن بعد يوم من الولادة، ولم يسمح لها بمقابلة طبيب منذ ذلك الحين لرعايتها في مرحلة ما بعد الولادة، أو لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

الرجاء الكتابة فوراً بالفارسية والإنكليزية والعربية والفرنسية والإسبانية أو بلغتكم الخاصة:

- حث السلطات الإيرانية لكي توقف على الفور أي خطط لتنفيذ حكم الإعدام على زينب سيكانفاند، وضمان إلغاء الإدانة وحكم الإعدام الصادرين بحقها، وأن تعاد محاكمتها على نحو عادل دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام طبقاً لمبادئ الأحكام القانونية للأحداث؛
- دعوة السلطات إلى إجراء تحقيق فوري ومستقل وشامل في أقوال زينب سيكانفاند بشأن تعرضها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وضمان ألا تستخدم أي إفادات تم الحصول عليها منها تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو الإكراه أو دون وجود محام، كدليل ضدها في المحكمة؛
- تذكير السلطات بوجود حظر مطلق على استخدام عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون سن الـ18 عاماً طبقاً للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وكلاهما وقعت عليهما إيران؛
- الإصدار الفوري لتشريع رسمي فيما يتعلق لوقف عمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام.

يرجى إرسال المناشدات قبل 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 إلى:

مكتب القائد الأعلى للجمهورية الإيرانية

آية الله سيد علي خامنئي

طريقة المخاطبة: سماحة القائد الأعلى

رئيس السلطة القضائية

آية الله صديق لاريجاني

طريقة المخاطبة: صاحب السعادة

ويرجى إرسال نسخ إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

السيد/حسن روحاني

الرجاء إرسال مناشداتكم إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في بلادكم، كما هو وارد أدناه. وفي حال عدم وجود سفارة إيرانية في بلدكم، الرجاء إرسال الرسالة بالبريد إلى بعثة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الدائمة لدى الأمم المتحدة على العنوان التالي:

622 Third Avenue, 34th Floor, New York, NY 10017, USA

الرجاء إدخال عناوين البعثات الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني طريقة
المخاطبة

الرجاء التشاور مع مكتب فرعكم المحلي في حال أردتكم إرسال المناشدات بعد التاريخ الوارد أعلاه.

تحرك عاجل

إعدام وشيك لامرأة إيرانية عمرها 22 عاماً

معلومات إضافية

عند إجراء فحص طبي رسمي لزینب سیکانفاند، بعد القبض عليها، تبين أنها تعاني من اضطراب اكتئابي (وهي حالة سريرية تظهر فيها على المريض أعراض كالأرق، والتعب، والإحساس باليأس، وصعوبة اتخاذ القرارات، وتدني الاحساس بتقدير الذات، وفقدان الشهية لتناول الطعام)، وهو ما لم يعرف أنها حصلت على رعاية طبية للتعامل معه خلال وجودها في السجن. وبعد ثلاثة أسابيع من اعتقالها، نقلت من زنانات الاحتجاز في مركز الشرطة المحلية إلى سجن خوي، حيث احتجزت لمدة عام، ثم نقلت إلى سجن أرومية المركزي، حيث تُحتجز حالياً. وقد حرمت من تلقي الرعاية المناسبة العادية لفترة ما قبل الولادة أثناء فترة الحمل، بما في ذلك حرمانها من الفحوص والاختبارات الأساسية العادية، ولم يسمح لها إلا بإجراء عملية مسح وحيدة بالموجات فوق الصوتية خلال فترة حملها كاملة.

وقد فرت زينب سیکانفاند، المنحدرة من عائلة فقيرة ومحافظة ثقافياً، من منزلها عندما كانت تبلغ من العمر 15 سنة كي تتزوج من حسين سرمدي، الذي كان يكبرها بنحو أربع سنوات. وقالت إنها رأت في زواجها من حسين سرمدي الفرصة الوحيدة السانحة أمامها كي تعيش حياة أفضل. لكن لم يمض وقت طويل على زواجهما حتى بدأ زوجها يسيء معاملتها لفظياً وبدنياً، ويكيل لها الشتائم ويضربها بشكل منتظم. وقد طلبت الطلاق منه في العديد من المناسبات، لكنه رفض. كما سجلت عدة شكاوى مع الشرطة بشأن الاعتداءات التي تعرضت لها، غير أن الشرطة دأبت على ألا تجري أي تحقيق في شكاواها. وقد حاولت أيضاً العودة إلى عائلتها، لكن والديها أعلنوا تبرؤهما منها بعد هروبها.

وطبقاً للقانون الإيراني، فإن المدانين بجريمة قتل ويحكم عليهم بالقصاص ("العقاب بالمثل") لا حق لهم بالسعي للحصول على عفو أو تخفيف لعقوبتهم بالإعدام من الدولة، كما تنص المادة 6 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن العفو أو تخفيف العقوبة. وعضواً عن ذلك، فإن أقارب الضحية بصلة الدم هم من يقررون ما إذا كان يتوجب الإصرار على تنفيذ عقوبة الإعدام أو القبول بالتعويض.

إن حكم الإعدام الصادر على زينب سیکانفاند ينتهك تعهدات إيران بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وكلاهما يحظر بشكل قاطع فرض عقوبة الإعدام على أشخاص أعمارهم دون سن الـ 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة. لقد تم تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في إيران عند تسع سنوات قمرية للفتيات و 15 سنة قمرية للأولاد. واعتباراً من هذه السن، فإن أي طفل يُدان بارتكاب جرائم تقع في فئة **الحدود** (أي

الجرائم ضد الله التي يعاقب عليها بعقوبات غير قابلة للتغيير كما منصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية) أو **القصاص** (العقاب بالمثل والمرتبط بعمل إجرامي) يدان عموماً، ويحكم عليه كما هو الحال مع شخص بالغ. لكن، ومنذ اعتماد قانون العقوبات الإسلامي لعام 2013، تم منح القضاة حرية التصرف في ألا يصدرُوا أحكاماً بالإعدام على الأحداث الجانحين، إذا قرروا أن الأحداث الجانحين لم يفهموا طبيعة الجريمة أو تبعاتها، أو في حال كان هناك شكٌ حيال "تموهم ونضجهم العقلي". غير أن معايير تقييم "مدى النمو والنضج العقلي" غير واضحة وتعتفوية. إذ يمكن للقضاة السعي للحصول على مشورة خبراء في منظمة الطب الشرعي الإيرانية (وهي هيئة للطب الشرعي تابعة للدولة وتعمل تحت إشراف السلطة القضائية) أو يمكنهم الاعتماد على تقييمهم الخاص، رغم أنهم ربما تعوزهم المعرفة والخبرة الكافيتين في القضايا المتعلقة بعلم نفس الطفل.

وقد سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 74 عملية إعدام لأحداث جانحين بين عامي 2005 و2016. وحسب الأمم المتحدة، فهناك الآن ما لا يقل عن 160 حدثاً جانحاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بهم (انظر: *النشأة تحت حكم الإعدام: عقوبة الإعدام والجانحون الأحداث في إيران*،

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde13/3112/2016/ar/>

تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال دون استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة، والذنب أو ظروفها؛ وعن ذنب الفرد أو براءته أو غير ذلك مما يتصف به من صفات، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة في تنفيذ العقوبة. فعقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة، وهذا الحق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أنها تعد عقوبة قاسية ولإنسانية ومهينة. لذا تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات الإيرانية أن تصدر تشريعاً رسمياً لحظر تنفيذ أحكام الإعدام بما يمهد لإلغاء العقوبة في نهاية المطاف.

الاسم: زينب سيكانفاند لوكران

الجنس: أنثى

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA: 227/16 رقم الوثيقة 13/4949/2016 إيران بتاريخ 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2016